مركز حمورابي

تحريض الحدث على التسول في التشريع العراقي

مقالة

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

مقال قانوني حول تحريض الحدث على التسول في التشريع العراقي

ياسمين عاصم النقشبندي
ماجستير قانون جنائي

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

6 كانون الأول 2023

حقوق النشر محفوظةلمركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

لا يجوز نشر أي من هذه الأبحاث و الدراسات و المقالات إلا بموافقة المركز, و يجوز الإقتباس بشرط ذكر المصدر كاملاً , و ليس من الضروري أن تمثل المقالات و الأبحاث و الدراسات و الترجمات المنشورة وجهة نظر المركز , وإنما تمثل وجهة نظر الباحث.

بغداد_ عرصات الهندية _ مجاور السفارة الصينية
hcrsiraq@yahoo.cpm

Www.hcrsiraq.net
+96478102340002

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

تعد مشكلة التسول ظاهرة اجتماعية وموغلة في القدم وقد شهدتها المجتمعات القديمة والحديثة على خلاف الأزمنة الأمكنة وفي جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء وقد كان التسول الإنسان في بدايته يقتصر على الحصول على لقمة العيش وسدد حاجاته إلا أنها تحولت لظاهرة خطرة فيما بعد اذ تقف ورأها جماعات وعصابات منظمة تخرج على المبادئ والقيم الاجتماعية السائدة فاصبحت ظاهرة خطرة تهدد كيان المجتمع ونظامه العام وآدابه وأخلاقه كما اتبع المتسولون نهج يتسم بال انحراف وسوء السلوك ومنها لحاح أو الابتزاز أو بتر بعض أطراف اجسامهم من أجل استدرار عاطفة الناس والحصول على الأموال وقد استخدم بعض ضعفاء النفوس الأحداث في هذه الظاهرة وهو ما يكون أثر سلبي على المجتمع لأن ممارستهملهذه الأفعال ستؤدي لاحترافهم لها وقد تؤدي إلى ارتكاب الجرائم واختلاطهمبغيرهم من المتسولون مما يؤدي الى إفسادهم إذ يستغل صغر سنهم أو عوزهم أو ظروفهم العائلية أو الاجتماعية ودفعهم إلى القيام بأعمال مخالفة للقانون

إذ يستغل صغر سنهم أو عوزهم أو ظروفهم العائلية أو الاجتماعية ودفعهم إلى القيام بأعمال مخالفة للقانون واستغلال ظروفهم استغلال اقتصادي ويعد التسول من أخطر صور الاستغلال الاقتصادي الذي يتعرض لها الحدث فبسبب الظروف السيئة التي يمر بها قد يحرضه أو يدفعه أو يغريه البعض على القيام بهذا النشاط وذلك من خلال التواجد في الشوارع أو المحلات أو الأماكن العامة أو الخاصة بهدف الاستجداء من الناس للحصول على الأموال ويعد هذا التصرف من أخطر الجرائم التي تواجها الطفولة عموما كما يعد من حالات تشرد أو التعرض للخطر أو الانحراف وهو صورة من صور الجنوح لان قيام الحدث التسول يعد جريمة بمقتضى القانون لهذا جرم التشريع العراقي في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالأحداث ولكن لم تجرم صور أخرى ترتكب ضد الحدث ليقوم بالتسول استغلال حالته المادية السيئة لدفعه أو تحريض على التسول الانتفاع مما يجنيه أو إذا حصل الفعل اكراه أو عند استغلال حالة ضعفة أو باستخدامه كاداة لجلب ود وعطف الناس ودفعهم لتقديم المساعدة.

ولحماية الاحداث وحماية حقوقهم وإبعاد هم عن التصرفات الغير مشروعة التي تنذر مستقبلهم بالخطر وقد ازداد عدد الأحداث المتسولين خاصة خلال الفترة الأخيرة نتيجة للأوضاع السياسية والاجتماعية المعقدة والمضطربة لهذا عد تحريض الحدث على التسول بأنه من جرائم الاستغلال الاقتصادي ومضره بالنظام الاجتماعي ويوجه ضد حقوق شخص يعده القانون حدث يعرضه للإنحراف او التشرد.

Mobile: 00964 - 7810234002
Baghdad - Aljadiriyah - P O. Box: 2405
E-mail: hcrsiraq@yahoo.com
العنوان: العراق ـ بغداد ـ الكرادة ـ عرصات الهندية ـ مجاور السفارة الصينية
بغداد الجادرية صندوق بريد 2405
Website: http://www.hcrsiraq.net

تتحقق لدينا الجريمة بمجرد حصول التحريض ولو لم يتسول الحدث بناء على ذلك التحريض أما إذا تسول الحدث بناءا على ذلك التحريض هنا تتحقق المساهمة التبعية فيعد المتسول فاعل للجريمه ومن حرضه شريكا فيها وهنا يكون أمام جزاء جنائي وكل منهما سيواجه العقوبة الجزائية على المحرض التدابير الاحترازية على الحدث ففي التشريع العراقي حسب المادة (66) من قانون العقوبات على أن"يعتبر حدث من كان وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة وإذا لم يكن الحدث وقتئذ أتم الخامسة عشر اعتبره صبيا أما إذا قد اتمها ولم يتم الثامنة عشرة اعتبره فتى"

وجرم المشرع العراقي تحريض الأحداث على التسول ضمن الفصل الثامن جاء بعنوان التسول من الباب الثامن الجرائم الاجتماعية من الكتاب الثاني "بالجرائم المضرة المصلح العامة" من قانون العقوبات النافذ

وتكون العقوبة التي نصها القانون العقوبات حسب المادة(392) من هو على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن 50 ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبة كل من أغرى شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول وتكون العقوبة بالحبس بمده لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى العقوبة إذا كان الجاني وليا أو وصيا أو مكلف برعاية أو ملاحظة ذلك الشخص"

وهناك عدد تشريعات جرم تحريض الحدث على التسول منها المصري حسب قانون الطفل والقانون اللبناني حسب قانون حماية الأحداث.

رغم تجريم تحريض الحدث على التسول إلا أن موقف المشرع العراقي اتسم بالضعف بمعالجةهذه الجريمة وعدم اتباع سياسة تشريعية تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة اجر عدة أفعال وهي التحريض والدفع والاغواء في حين يختلف كل منهم عن الآخر.

كما جعلت التسول صورة من صور تشرد إلا أن التسول يعتبر من الجنوح وكذلك لم يأخذ المشرع العراقي بنظر الاعتبار سن الحدث عند التجريم والعقاب

وأخذ المشرع العراقي بمعاقبة المحرض الحدث على التسول بالعقوبة الجزائية اما عقوبة الحدث اقتصرت على التدابيرالاحترازية واعتبر هذه التدابير علاجية أي يقتضي إخضاع الحدث الجانح لمراقبة السلوك للتحقق من استقامة سيرته ومنعه من ارتكاب الجريمة مجددا كما جاء في المادة(74) من التشريع العراقي من قانون رعاية الأحداث العراقي على ان لمحكمة الأحداث عندما تحكم بتسليم الحدث إلى ولي أو قريب .

مركز حمورابي
للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

مركز حمورابي للبحوث و الدراسات الاستراتيجية

أسس مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية في،18-11-2006 بمدينة بابل(الحلة)، كمركز علمي بحثي يمتد الى دراسة الموضوعات السياسية و المجتمعية بصورة علمية و استراتيجية، فضلاً عن التركيز على القضايا والظواهر الحادثة والمحتملة قي الشأن المحلي والأقليمي والدولي ، ويتعامل مع باحثين من مختلف التخصصات داخل العراق وخارجه، وتحتضن بغداد المقر الرئيسي للمركز.

www.hcrsiraq.net

07810234002

hcrsiraq@yahoo.com

2405

hcrsiraq

hcrsiraq

العراق - بغداد- الكرادة - العرصات الهندية-قربالسفارةالصينية